محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥٨٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد فايز حمارنـة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمد المحاديـن ، هاني قاقيش ، د. فـؤاد الدرادكـة ، زاهي الشلـبي**

**المميـزة:-**

**شركة فان أورد دريد جنغ اند مارين كونتر اكترز بي في .**

**وكلاؤها المحامون د. صلاح الدين البشير وفراس ملحس ونانـسي دبابنـة وسليم القبطي وأيمن عكروش**

**المميـز ضـده:-**

**محمد فاخر محمود رشيد المصـري / وكيله المحامي سعد البشتاوي.**

بتاريـخ ٢٠١٣/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٢١٧٧) فـصل ٢٠١٣/٦/١٦ والقاضـي بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط فـي الطلب رقم (٢٠١٢/١٩٤) فصل ٢٠١٣/٣/٣ (والذي موضوعه إبطال التبليغات الجارية في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٣٩) والقاضي : ( برد الطلب موضـوعاً والانتقـال لرؤية الدعوى وإرجاء البت بالحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفـصل في موضوع الدعوى).

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بما يلي :-

أولاً : أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله على وقائع وبينات الطلب والدعوى.

**ثانياً :** أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله لأن تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها مخالف للقانون وباطل.

**ثالثاً:** أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن إجراءات تبليـــغ لائحـــة الـــدعوى ومرفقاتها هي من إجراءات الدعوى مثل توجيه اليمين أوتبليغ الخصم المقيم في دولة أجنبية ، وعليه كان من مقتضيات الأمور القانونية والواقعية إلزام الخصم بترجمة مـــا يرغب بتبليغه من أوراق إلى لغة الخصم المقيم في بلد أجنبي.

**رابعـــاً :** أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن المميز لحقها ضرر بالغ مـــن إجراءات تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها الباطلة ولم تتمكن من تقديم بيناتها وطلباتهـــا وجوابها على لائحة الدعوى حسب الأصول.

**خامساً:** أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله لعدم وزن البينة القانونية المقدمـــة مـــن المميزة وزناً وسليماً وأثرها في إبطال التبليغ موضوع الطلب وحينما قـــررت عـــدم إجازة البينة الشخصية المطلوبة في الطلب مع أنها بينة قانونية منتجة لها أثرهـــا فـــي نتيجة الحكم.

**لهـــــــــــــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

**بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٧/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيـــة طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــــق والمداولة القانونية نجد :-**

**إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي أقام الدعوى رقم (٢٠١١/٢٣٩) لـــدى محكمة بداية السلط بمواجهة المدعى عليها بموضوع :-**

= بطلان إقالة عقد مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار .

= مطالبة مالية مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار .

وكانت المدعى عليها قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٢/١٩٤ بموضوع :-
= طلب إبطال تبليغ لائحة الدعوى البدائية ٢٠١١/٢٣٩ ومرفقاتها .

**لأسباب ملخصها :-**

(( إن المستدعية شركة أجنبية عاملة في المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية وهـــي هولنديـــة الجنسية يمثلها في المملكة بحدود الصلاحيات الواردة في الوكالة المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات السيد / درل جان بكر وهو هولندي الجنسية ويجهل اللغة العربية وقد تـــم تبليـــغ لائحة الدعوى بمشروحات المحضر الوارد فيها :-

= تبلغت الشركة المذكورة أعلاه بوساطة مسؤولها المباشر درل بكـــر وهـــو هولنـــدي الجنسية ووقع وتسلم الشق الثاني من التبليغ الموافق الأحـــد ٢٠١١/٩/٢٥ الـــساعة ٣,١٥ عصراً.

**وإن هـــــذا التبليغ مخالف للقانون وباطل وفقاً لأحكـــام المـــادتين ١٦ و ٢٤ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية كون الغاية التي توخاها المشرع مـــن وراء التبليـــغ لـــم تتحقق وباطل :-**

= لأن من تلقى لائحة الدعوى ومرفقاتها يجهل اللغة المخاطب بها كونه هولندي الجنـــسية ولا يعي مضمون لائحة الدعوى ومرفقاتها ولا ماهية الإجـــراء المتخـــذ وكـــان علـــى المحضر أن يذكر في مشروحاته إذا كان متلقي التبليغ ملماً باللغة العربية أم لا أو فيمـــا إذا كان قد أفهم المذكور فحوى الأوراق المطلوب تبليغها وفحوى الإجراء .

= ومع عدم التسليم بالمرفقين (٥و ٦) من بينات المستدعى ضدها ((الإنذار العدلي وتبليغه) يتبين من مشروحات المحضر أن المحضر عند إجراء التبليغ أفهم من جـــرى تبليغـــه فحوى الإنذار العدلي بوساطة محاسب الشركة قبل أخذ توقيعه بالتبليغ والاستلام وهذا لم يتم عند تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها .

= وقد لحق بالمستدعية ضرر من إجراء تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها بالشكل المـــذكور حيث لم تتمكن من تقديم بيناتها وطلباتها وجوابها على الدعوى لا سيما وأن إجـــراءات تبليغ الدعوى مثلها مثل تحليف يمين لشخص أجنبي أو تبليغ خصم يقيم في دولة أجنبية يتوجب مراعاة لغة الشخص المقصود وكذلك ما أو ألزمه واضع القانون لكاتب العـــدل في حالة جهله لغة ذوي العلاقة أن يكلف مترجماً بترجمة البينات الأجنبية )) .

وبنتيجة المحاكمة في الطلب وسنداً للوقائع الثابتة لمحكمة الدرجة الأولى وتطبيق القانون عليها أصدرت قرارها القاضي برد الطلب موضوعاً فلم ترتضِ به المـــستدعية ((المـــدعى عليها )) وتقدمت للطعن فيه للأسباب الواردة في لائحة استئنافها.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٢١٧٧) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل النهائي بالدعوى .

لم ترتضِ المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ ضمن المدة القانونية والمبلغه لوكيل المدعي (المميز ضده) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ والذي تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ ضمن المدة القانونية.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها:-</u>

وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق وتأويل القانون.

وفي ذلك نجد إن من تبلغ لائحة الدعوى هو المفوض بالتوقيع عن المميزة المستأنفة (المدعى عليها) المدعو درل جان بكر وبالرجوع لتبليغ لائحة الدعوى فإننا نجد إن الشخص الذي تبلغ هو مفوض بالتوقيع وهذا بإقرار من المدعى عليها (المستأنف) وأن تذرع المدعى عليها بأن الذي تبلغ لا يتقن اللغة العربية.

وإن المحضر لم يفهمه فحوى التبليغ فهذا الأمر يخرج عن اختصاص المحضر لا سيما وأنه سبق للشخص ذاته وأن تبلغ الإنذار العدلي وعليه فإن التبليغ الذي تم بلائحة الدعوى موافق للأصول والقانون ونص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

حيث نجد إن التبليغ قد تم للمفوض بالتوقيع وتسلم الصك ووقع وأنه لا يجوز القياس على التبليغات للخارج (الدول الأجنبية).

حيث إن الشركة المدعى عليها هي مقيمة داخل المملكة وتمارس أعمالها داخل المملكة وعليه فإن التبليغ الذي يرسل إليها يكون باللغة العربية ولا ضرورة قانونية توجب الترجمة وعليه فإن ما تنعاه المميزة على القرار من خطأ لا يرد وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن تبليغ المميزة (المدعى عليها) للائحة الدعوى موافق للأصول والقانون ويكون واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد على القرار المميز وبالتالي فإنها تستحق الرد.

**وتأسيســـــــــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صدر بتاريـــخ ٥ ذي القعـــــدة سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١١م**

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــــق**

**س.أ**

h13-2580 س.أ